

العقيدة القانونية ومدى مساهمتها في تحقيق سيادة القانون: دراسة تحليلية في فلسفة القانون

د. إسماعيل نامق حسين

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية

كوردستان، العراق

الملخص

استهدف هذا البحث توضيح مفهوم العقيدة القانونية، وتحديد العوامل المؤثرة في تكوينها، كالتربية والأخلاق والانتماء وسياسة الحكم والتشريع الرشيدة والسليمة وغيرها. وتطرقنا فيه إلى مناقشة مدى تأثير ومساهمة العقيدة القانونية في تحقيق سيادة القانون. ولإدراك تلك الأهداف اتبعنا منهجاً تحليلياً في إنجازها، حيث اعتمدنا على تحليل الآراء والأوضاع المتعلقة بموضوعه وتقويمها، من أجل الخروج بأسلمها وأرجحها وأصلحها، لبناء الأحكام عليه.

وفي خاتمة البحث توصلنا إلى نتيجة مفادها، أن العقيدة القانونية بأبعادها الثلاثة (عقيدة المشرعين وعقيدة مطبقي القانون وعقيدة المخاطبين بالأحكام القانونية) تؤدي دوراً فعالاً لإجراء التوفيق والانسجام بين الطبيعة الداخلية والخارجية للمخاطبين بالقانون، فتصبح بذلك حجر أساس لتحقيق سيادة القانون، ولزيادة فعاليته وقوته التنفيذية، لأن الجزاء وحده لا يضمن تنفيذ القانون، وإنما الالتزام الذاتي به من قبل المخاطبين بأحكامه له دوره المؤثر في هذا الصدد، فاقترحنا أن يتم إيلاء عناية لازمة وكافية بالعقيدة التشريعية قبل عقيدة المخاطبين، ويكون لعقيدة مطبقي القانون بينهما نصيبها المستحق من التوجيه والتقوية والرقابة عليها.

كلمات دالة: فلسفة القانون، الأخلاق، التربية، نجاعة القانون، أصول القانون.

المقدمة

سنعرض في المقدمة التعريف بموضوع البحث وأهميته، ثم مشكلته وأهدافه، وأخيراً للمنهجية المتبعة والخطة المعتمدة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته

مما لا ريب فيه أن مصطلح العقيدة القانونية مصطلح مبتدع وغريب نوعاً ما على الدراسات القانونية، لكن هذا المصطلح بما يحمله من المعاني وبما له من التأثير على النظام القانوني، يصلح ليجد لنفسه موطناً ومبلغاً من العناية البحثية بين تلك الدراسات.

من الواضح أن الدين والأحكام الدينية أصبحت مصدراً للقانون في معظم البلدان، إذ يستمد المشرع حلولاً قانونية منها، ففي هذه الناحية يمكن الاستفادة من الدين بطريقة مباشرة، ومن ناحية أخرى يمكن الاستفادة من الدين بطريقة غير مباشرة، إذ إن الناظر والمتأمل في الدين وأحكامه وجوانبه، يجد أنه يتكون من العقيدة والشريعة، حيث تضمن العقيدة الالتزام بالشريعة، والشريعة مهما بلغت درجة الرقي، فليس بإمكانها أن تفرض نفسها بنفسها على المخاطبين بها، وتضمن بنفسها الاحترام والامتثال لها. والقانون في هذا الأمر شأنه شأن الشريعة، فمهما بلغت درجة رقيه وصلاحيته، يظل عاجزاً عن توفير الامتثال والخضوع الكاملين له، عن طريق الجزاء، لأن الجزاء على الرغم من أهميته، لكنه لا يكون وحده كافياً لضمان الخضوع للقانون. إذا كان الأمر كذلك، فمن الضروري أن يصاحب صحة القانون ونجاعته، اقتناع واعتقاد ذاتي لدى مطبقيه والمخاطبين به، بأن القانون في وجوده وفي تطبيقه ليس إلا في صالحهم، حيث يجعل بقاءهم ممكناً، وسعاداتهم متحققة بنسب ومقادير متفاوتة.

ليس القصد من وراء هذا المصطلح أن يجعل القانون دين المجتمع، أو عقيدة دينية، أو نظاماً للتعبد، لأن القانون لا يجيز لنفسه أصلاً أن يتدخل في الأمور التعبدية، إلا بقدر ما هو ضروري لحماية المجتمع في مقومه الديني، فدائرة عمل القانون تنحصر في الجانب المعاملاتي للإنسان، غير أننا نريد من خلال مصطلح العقيدة القانونية أن نبين مدى ضرورة وأهمية وجود خط قانوني ثابت ومستقيم للمجتمع، بحيث يكون هذا الخط متسق التنظيم من ناحية الأحكام، وواضح المعالم من ناحية الهدف.

هنالك مجموعة من العوامل والمؤثرات تسهم في تكوين هذا الخط، كالدين، والتربية، والانتماء، والأخلاق وغيرها، وهو ما سنحاول تبيان من خلال هذا البحث، ثم إن

الالتزام بهذا الخط يؤدي إلى النأي بالمجتمع عن عدم الانضباط التشريعي، ويمنع الاضطراب في الحلول والأحكام القانونية، ويؤثر ذلك حتماً على الاستقرار القانوني وتحقيق سيادة القانون.

ثانياً - مشكلة البحث وأهدافه

تكمن مشكلة البحث في أن مصطلح العقيدة القانونية جديد وغريب نوعاً ما في الدراسات القانونية، فربما لا يلاقي قبولاً، بل يواجه معارضة وإنكاراً، لسببين رئيسيين، أولهما: لا جرم أنه جرت العادة والمألوف أن يخص مصطلح العقيدة الدينية وحدها ولا يتعدى إلى سواها، أما السبب الثاني فيرتبط بحداثة المصطلح نفسه وانعدام مفهوم بل معنى محدد له، كل ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى انصب كل اهتمام وتركيز المشرّعين ومطبقي القانون على الأقل في العراق وإقليم كردستان على جوارح الإنسان ومسالكه، ظناً منهم أن الإكراه والرقابة على تصرفاته، تصلحه وبالتالي يصلح المجتمع، متجاهلين بل متغافلين أن الإنسان متكون من النفس والبدن، ولا يمكن ضبط البدن إذا أهمل ضبط النفس، أما إذا تم ضبط النفس، فالبدن ينضبط عادة، وإذا حدث أن خرج عن مسار الانضباط، فيمكن تصحيحه عن طريق الإكراه. وكما يتكون الدين من العقيدة والشريعة، وتؤدي العقيدة دوراً مهماً وكبيراً من أجل الالتزام بالشريعة، فلا جناح ولا ضرر من الاستفادة من تلك النقطة الإيجابية في حقل القانون، وتوظيفها في القانون والدراسات القانونية بما يتوافق مع طبيعة القانون وعلم القانون. وعليه نستهدف في هذا البحث إلى بيان مفهوم ومعنى العقيدة القانونية، ومناقشة ما يمكن أن تجنيه هذه العقيدة من الفوائد فيما يتعلق بإصلاح الفرد والمجتمع، والالتزام بالقانون، ومن ثم تحقيق سيادة القانون والاستقرار القانوني.

منهجية البحث وخطته

بما أن هذا البحث يخص حقل فلسفة القانون، فمنهجنا في إنجازه هو منهج تحليلي بالأساس، يعتمد على تعمق النظر في الوقائع والظواهر والأوضاع القانونية، والتأمل فيها، والتساؤل عليها وفي شأنها، من أجل الوصول إلى إصلاح وتطوير الحلول الموجودة، وتنظيم شؤون الإنسان والمجتمع بأفضل مما كان، وبالأنسب والأوفق ما يمكن أن يكون من الأحكام.

تحقيقاً لكل ذلك نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان ماهية العقيدة

القانونية، من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم العقيدة القانونية وخصائصها، أما المطلب الثاني فنخصه لعرض مكونات العقيدة القانونية، وفي المبحث الثاني نركز على مناقشة دور العقيدة القانونية في تحقيق سيادة القانون والاستقرار القانوني، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين أيضاً، نتناول في المطلب الأول كيفية تأثير العقيدة القانونية على سيادة القانون، أما المطلب الثاني فنخصه للإجابة حول مدى مساهمة العقيدة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني.

المبحث الأول

ماهية العقيدة القانونية

نحاول في هذا المبحث أن نبين مفهوم العقيدة القانونية، ونستعرض الخصائص التي تتميز بها، ثم نتطرق إلى تناول أهم العوامل التي تسهم في تكوين العقيدة القانونية، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم العقيدة القانونية وخصائصها

نخصص هذا المطلب لتحديد مفهوم العقيدة القانونية، وبيان خصائصها، وذلك من خلال فرعين، نحدد في الفرع الأول مفهوم العقيدة القانونية، ونركز في الفرع الثاني على خصائص العقيدة القانونية.

الفرع الأول

مفهوم العقيدة القانونية

يمكن تعريف العقيدة من الناحية اللغوية بأنها الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، وفي الدين تعني العقيدة الاعتقاد دون العمل، فهي خلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به، سواء أكان حقاً أم باطلاً⁽¹⁾. أما العقيدة في الاصطلاح فهي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينية ثابتة لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، أي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويفترض أن يكون مطابقاً للواقع، فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة⁽²⁾.

والعقيدة لا تخص الدين وحده، وإنما تستعمل في مجالات أخرى، مثلاً تُقال العقيدة العسكرية، أي النهج الذي تلتزم به قوة عسكرية وتسير عليه لأداء مهامها، وكذلك تُقال العقيدة السياسية أو العقيدة الاقتصادية، أي النهج السياسي أو الاقتصادي، المتخذ

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 2005، ج3، ص2698: أبو الحسين ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص654: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، طليعة النور، قم، 1429هـ، ص576: الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2003، ص124.

(2) الموسوعة العقدية، متاحة على موقع الدرر السنية: www.dorar.net last visit 5/1/2019

والمطبق من قبل الدولة. أما في حقل الدراسات القانونية فيستعمل أيضاً مصطلح العقيدة القانونية، لكن هذا المصطلح هنا يكون للدلالة على معانٍ متباينة ومختلفة، فمثلاً تستعمل العقيدة لدى المشرّعين للدلالة على النهج الذي ينظمون به العلاقات الاجتماعية في شكل علاقات قانونية، أي اتجاه المشرّعين في العمل التشريعي وكيفية التفاعل والتعامل مع الظواهر والوقائع الاجتماعية والقانونية من الناحية التشريعية. أما عند المخاطبين بالقانون فتستعمل العقيدة القانونية للدلالة على إيمانهم الراسخ بأن القواعد القانونية وُجدت لصالحهم وللمحافظة على كيانهم الجسدي وحقوقهم ومنافعهم، ولا يجوز لهم أن يعيشوا من دون الالتزام بها، وهذا الإيمان يكون في نفوسهم وعقولهم الاقتناع الذاتي للالتزام بالقانون وعدم الحيد عن حدوده.

صحيح أن الالتزام بالقانون ينجم عادة عن الخوف من الجزاء، لكن هذا الأمر ليس بقاعدة مطلقة مستعصية عن الاستثناء، إذ لا ينكر أن الحالة الغالبة هي أن الجزاء هو الذي يدفع المخاطبين بالقانون للالتزام به، غير أنه بجانب هذه الحالة الغالبة توجد حالات أخرى ربما لا تكون قليلة، يلتزم بعض المخاطبين بالقانون فيها به عن قناعة وإيمان، وليس عن الخوف من الجزاء، وهذا الاقتناع الذاتي يملي عليهم ليلتزموا بالقانون بغض النظر عن جزائه، ربما يكون الجزاء مؤثراً في تكوين هذا الاقتناع في مرحلة من المراحل، لكن يترسخ فيما بعد في عقول هؤلاء المخاطبين ونفوسهم الالتزام بالقانون بمنأى عن التفكير في الجزاء.

نحن في هذا البحث نريد هذا المعنى للعقيدة القانونية، أي إيمان المخاطبين أو بعضهم بأن القانون وُجد لصالحهم، ولحماية كيانهم وحقوقهم ومنافعهم، فأثر هذا الإيمان والتفكير نحو القانون يترسخ في عقولهم ونفوسهم الاقتناع الذاتي الذي يدفعهم للالتزام بالقانون في تصرفاتهم ومسالكهم.

بيد أن هذه العقيدة ليست بمعزل عن العقيدة القانونية لدى المشرّعين، وإنما يوجد بينهما ارتباط وثيق، بحيث يمكننا القول إنه من الصعب الفصل بينهما، نظراً لما بينهما من عاملي التأثير والتأثر، فالعقيدة القانونية لدى المشرّعين تؤثر في العقيدة القانونية لدى المخاطبين، تأثيراً إيجابياً أحياناً وآخر سلبياً أحياناً أخرى، وفي الوقت ذاته تتأثر بها، لذا إذا كانت عقيدة المشرّع صحيحة وسليمة، فإنها تترك لا محال آثاراً إيجابية على عقيدة المخاطبين، أما إذا كانت عقيدة المشرّع غير ذات فاعلية وأثر، تأثرت معها من دون ريب عقيدة المخاطبين تأثراً سلبياً هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن عقيدة المخاطبين تؤثر تأثيراً مؤكداً في عقيدة المشرّع لأنه يضع القانون للمجتمع الذي يعيش فيه، فيتأثر

بظواهره ووقائعه، ومن منطلق نظرتة إلى هذه الظواهر والواقع، وقراءته وملاحظته لتفكير المخاطبين ومسالكهم تتبلور لديه الأفكار والأحكام القانونية، لذا نجد أنه بسبب اختلاف العقائد القانونية للمخاطبين بأحكام القوانين في المجتمعات المختلفة، اختلفت الأحكام القانونية، وكذلك تحت التأثير الناتج عن تغير العقيدة القانونية لدى المخاطبين بالقانون يضحي تغيير وتعديل الأحكام القانونية من زمان لآخر ضرورة حتمية وواقعاً مفروغاً منه⁽³⁾.

إذا كان الأمر كذلك، فإن دراسة إحدى العقيدتين القانونيتين بمعزل عن الأخرى لا تؤدي نتائجها الحقيقية، وقد يشوبها النقص وعدم الدقة في تحليلاتها وحساباتها.

استناداً إلى الحقيقة السالفة الذكر، عندما نبوح عما نعنيه من العقيدة القانونية في هذا البحث، والذي يتمثل في إيمان المخاطبين بالقانون بصلوحية القانون والالتزام به، لا نريد أن نقصر على هذا المعنى فحسب وإن كان هذا هو المقصود والأهم، لكننا لا نبغي اقتصار دراستنا فيه، بل من أجل الوصول إلى حقيقة معنى العقيدة القانونية ومبلغ تأثيرها نركن إلى بيان معناها بشقيه، أي منهج المشرعين وإيمان المخاطبين، مع التركيز على إيمان المخاطبين وجعله محوراً وأساساً للبحث، والمعنى الآخر معاوناً له.

الفرع الثاني

خصائص العقيدة القانونية

نظراً لما سبق بيانه من وجود الصلة بين عقيدة المشرع القانونية وعقيدة المخاطب القانونية، نجد من الملائم أن نستعرض أولاً أهم الخصائص التي يجب أن تتميز بها العقيدة القانونية للمشرع، ثم نبين خصائص العقيدة القانونية لدى المخاطب، كما يأتي:

أولاً- خصائص العقيدة القانونية لدى المشرع

يجب أن تتميز العقيدة القانونية لدى المشرع بمجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي:

(1) الاتساق التشريعي

التشريعات التي يشرعها المشرع يجب أن يكون بينها اتساق وانتظام، بمعنى أن يكون اتجاه المشرع في جميع التشريعات واحداً وموحداً، ولا يتخذ اتجاهات مختلفة؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتظام والاضطراب في الأحكام، وينعكس سلباً على العلاقات القانونية، فالمنهج والمنهجية يحتمان الاتساق والتنسيق بين الأحكام

(3) مونتسكيو، روح الشرائع، ج2، ترجمة، عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، 1954، ص369 وما بعدها.

في الاتجاه⁽⁴⁾، إذ ينبغي أن يكون المشرع حذراً ودقيقاً في اقتباس الأحكام وفي صياغتها، وأن يكون عالماً بما يوجد بين القوانين من صلة التأثير والتأثر.

(2) واقعية الحلول وسلامتها

الحلول التي تحويها النصوص القانونية، من المفروض أن تكون واقعية تعالج مشاكل المجتمع، وفي الوقت ذاته أن تكون سليمة، أي أن تلبى حاجات المجتمع وتستجيب لمتطلباته، ولا تكون الحلول هكذا، إذا لم تكن نابعة من شعور الجماعة، ولم تكن ناتجة عن دراسة دقيقة وملاحظة عميقة لواقع المجتمع ونوعية مشاكله وجذور هذه المشاكل وأسبابها، فالتشريع ليس عملية سهلة تنتهي بصياغة وتركيب كلمات وجمل، وإنما تحتاج إلى جهد وتفكير مضمّن، وتتطلب الحنكة والملمة القانونية، ليتم بها إدراك حقيقة المشاكل والعلاقات القانونية ومدى خطورتها ومبلغ تأثيرها وكيفية التعامل معها⁽⁵⁾.

(3) التناغم بين مصادر الأحكام

من أجل تحقيق الخصيصتين الأولى والثانية، أي لكي يتحقق الاتساق التشريعي وتكون الحلول واقعية وسليمة، من اللازم أن يوجد التناغم بين مصادر الأحكام، بحيث تُقتبس الأحكام وتُستنبط من مصادر متناسقة ومتناغمة؛ لا من مصادر متعارضة بل متناقضة، لأن في ظل فرضية أو حالة كهذه تتعارض الأحكام فيما بينها، ويختل النهج التشريعي، فبالتالي يعجز القانون عن أداء مهامه، ويستحيل على المشرع تحقيق أهداف القانون وغاياته.

والمثال على ذلك ما جاء في المادة الثانية من الدستور العراقي على أنه: «أولاً- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور». بموجب هذا النص يكون الدين الإسلامي مصدراً أساساً للتشريع في العراق، تكون بجانبه مصادر أساسية أخرى، ومصادر غير أساسية، إضافة إلى ذلك تصبح مبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية الواردة في الدستور المذكور مصدرين آخرين للتشريع، إذن يستشف من النص السالف الذكر أن مصادر التشريع في العراق تتكون من:

(4) د. إسماعيل نامق حسين، مداخلات فلسفية في علم القانون، مكتبة يادكار، السليمانية، 2018، ص 16.

(5) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص 122.

أ) دين الإسلام

فسره النص الدستوري بثوابت أحكام الإسلام، وهو مصدر أساس للتشريع، لكن ما يشوب هذا المصدر وبالتالي يشوب النص الدستوري، هو أنه لم يحدد مفهوم ثوابت أحكام الإسلام، وكذلك لا يوجد نص في هذا الدستور ولا في القوانين العراقية، يهديننا إلى المقصود من ثوابت أحكام الإسلام، عبارة أو دلالة، أو حتى لا يوجد ما يوحي إلى معنى هذه الثوابت، لذا فالأمر متروك لتفسير الفقه والقضاء، هل المقصود من هذه الثوابت، أحكام القرآن فقط؟ أم يكون القصد منها مبادئ الشريعة الإسلامية، شأنها شأن مصادر القانون المدني⁽⁶⁾. وإذا كان القصد من وراء ثوابت أحكام الإسلام، تلك المبادئ الواردة في القانون المدني، فيظل الغموض حول هذا المصدر، بل يزداد؛ لأن مصطلح مبادئ الشريعة الإسلامية ليس أكثر تحديداً من مصطلح ثوابت أحكام الإسلام، لا من حيث المفهوم ولا من حيث المعنى، خصوصاً أن مصطلح المبادئ لم يرد ذكره على لسان فقهاء الشريعة، إذ هم استعملوا القواعد الكلية، المقاصد، القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، لكنهم لم يستخدموا مصطلح المبدأ، لا بالمعنى المعطى له في علم القانون⁽⁷⁾، ولا بمعنى آخر.

نحن من جانبنا نعتزف بصعوبة تحديد معالم هذا المصدر، لكن ذلك لا يمنعنا من أن نميل إلى إعطاء معنى لهذه الثوابت، إذ نستحسن أن يُحدد معناها بالأحكام الواردة في القرآن، والتي تكون لها دلالات قاطعة، أي تلك الأحكام التي تتصف بقطعية الدلالة والثبوت، وللمحكمة الاتحادية العليا كلمة الفصل في هذا الموضوع، عسى ولعل أن تقولها.

ب) مبادئ الديمقراطية

وهي مصدر أساس للتشريع أيضاً، لكن لم يحدد النص مفهوم هذه المبادئ، ولم يعرض عددها، غير أنه يمكن حل هذه الإشكالية بالرجوع إلى التعاليم الأساسية للديمقراطية وقواعدها الرئيسية المتفق عليها بين الأمم، وما يزيل العقبات أمام

(6) نصت المادة (1) من القانون المدني العراقي على أنه: «1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة...».

(7) المبدأ القانوني، فكرة عامة تصلح لأن تكون أساساً لمجموعة من الحلول القانونية، كمبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ عدم الإثراء على حساب الغير، ومبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، وغيرها من المبادئ. ينظر: د. إسماعيل نامق، أصول علم القانون، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص 16.

تحديد معنى هذه المبادئ ويسهله، أن الديمقراطية ذاتها أصبحت محط اهتمام المجتمع الدولي بشكل عام، والحكومات فرادى.

ج) الحقوق والحريات الأساسية في الدستور المشار إليه

وهي مصدر أساس للتشريع كذلك.

فالنص يقول الإسلام دين الدولة الرسمي، إذن يفهم منه بطريق المخالفة أنه هنالك أديان أخرى غير رسمية، وكذلك يقول مصدر أساس للتشريع، إذن بجانب الدين الإسلامي توجد مصادر أساسية أخرى للتشريع ومصادر غير أساسية. فبناء على تلك المقدمات، يمكننا القول ثمة مصادر أساسية أخرى، ومصادر غير أساسية، لم يشر إليها النص، منها على سبيل الاستقراء وإشارة النص، الأديان الأخرى لاسيما السماوية، وكذلك الفسلفات والأفكار الوضعية⁽⁸⁾، يمكن الاستفادة منها لاستقاء الأحكام القانونية⁽⁹⁾.

يُلاحظ أن المصادر التي وردت في هذه المادة لاستقاء الأحكام أو لاستلهاها عبارة عن مصادر يوجد التعارض بل التناقض بينها، إذ من الصعب التوفيق بينها، مما يصعب على المشرّع استقاء الأحكام من تلك المصادر، أو جعل الأحكام والحلول توفيقية بين تلك المصادر، الأمر الذي يتأثر معه نهج المشرّع ومنهج التشريع.

4) وضوح أهداف النظام القانوني العام وفلسفته

الخصائص الثلاث السابق ذكرها تتأثر بهذه الخصيصة تأثراً كبيراً؛ لأن الاتساق التشريعي وواقعية الحلول والتناغم المصدري للأحكام لا يمكن بلوغها إلا في ظل نظام عام قانوني واضح الهدف ومحدد الفلسفة، بيد أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن النظام العام يختلف عن النظام القانوني العام، فالأول عبارة عن الأفكار والمعتقدات التي تربط جماعة ترى أن استقرارها ومصالحها الأساسية بها، وهذه الأفكار والمعتقدات تتغير بتغير الزمان والمكان، وتبعاً لذلك بات النظام العام

(8) يقصد بها النظريات والأفكار التي ابتدعها الإنسان للتعامل مع الظواهر الاجتماعية، وبضمنها العلاقات الاجتماعية وعلى الأخص العلاقات القانونية، كالحلول والأحكام القانونية التي طرحتها الفسلفات والمدارس الفلسفية المختلفة، كالرواقية والأبيقورية والفيثاغورية والثالية والوجودية والمادية والفردية وغيرها، وكذا تلك التي أفرزتها نظريات الرأسمالية والشيوعية للحكم، للتعاطي مع الظواهر القانونية، إضافة إليها الحلول والنظريات القانونية التي أوجدتها المدارس القانونية المتأثرة بتلك الفسلفات.

(9) د. إسماعيل نامق، أصول علم القانون، مرجع السابق، ص 77.

فكرة نسبية متأثرة بعاملَي الزمان والمكان، فمن الصعب بل من المتعذر تعريفها، أو تحديد مفهوم دقيق له يمكن الإجماع عليه⁽¹⁰⁾.

ويتأثر النظام العام بالعوامل السياسية والأيدولوجية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، فيخضع للتغير والتبدل الدائمين إثر التغيير المستمر الذي يحصل في تلك العوامل⁽¹¹⁾. أما النظام القانوني العام فهو المنهج القانوني المتبع في الجماعة، أو الشريعة القانونية⁽¹²⁾ التي تنتمي إليها قوانينها سواء أكانت بمقاصدها أم بصياغتها. إن الاتجاه العام للقوانين في تلك الجماعة وغاية القانون فيها يحددان شكل النظام القانوني العام ويتحكماً فيه. صحيح أن النظام القانوني العام ينعكس عليه تأثير عاملي الزمان والمكان، لكنه يختلف عن النظام العام في أنه ليس في تغير أو تبدل دائم، وإنما يتمتع بالاستقرار والثبات، الأمر الذي لا يمكن وصفه بأنه فكرة نسبية كما توصف فكرة النظام العام.

ويؤثر النظام القانوني العام في التوجهات العامة للجماعة وحتى في تصرفاتها السياسية، آية ذلك أن الدول التي تتبنى نظاماً قانونياً رأسمالياً لا تستطيع أن تتماشى مع الاتجاهات القانونية التي تتعارض مع هذا النظام، وكذلك من العسير عليها أن تدخل حتى في اتفاقيات سياسية لا تتوافق مع النظام القانوني العام للبلاد، فإذا أرادت الدخول في تلك الاتفاقيات، فعليها إما تعديل قوانينها، ومن ثم توفير نظامها القانوني مع مقتضيات الاتفاقية، وإما الدخول في الاتفاقية بشروط بحيث تتلاءم مع نظامها القانوني، كما فعلت بريطانيا عندما وافقت على الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي، ودخلت عضواً في هذا الاتحاد لكن بشروطها ومحفظتها بخصوصيتها، إذ لظالمًا تبنت هذه الدولة النظام الأنجلوساكسوني⁽¹³⁾، فهي ملتزمة بأن لا تسلك

(10) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص237-241.

(11) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج3، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص82.

(12) الشريعة لغة تعني نهج الطريق الواضح، أما في الاصطلاح القانوني، فهي مجموعة من الأنظمة والنظريات القانونية التي تسود مجتمعات متجانسة تربطها روابط مشتركة، كالشريعة الإسلامية التي تسود المجتمعات التي تربطها رابطة الدين، والشريعة اللاتينية والجرمانية التي تسود تلك المجتمعات التي ترتبط مع بعضها برابطة الأصل أو القومية، وكالشريعة الأنجلوساكسونية التي تحكم المجتمعات التي لها تاريخ مشترك ونمط مشترك للحياة، وكذلك الشريعة البلشفية التي تحكم المجتمعات المتقاربة من الناحية الأيدولوجية. د. إسماعيل نامق حسين، أصول علم القانون، مرجع سابق، ص12.

(13) د. عبد السلام الترماني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص178 وما بعدها.

سلوكاً يتعارض مع مقومات النظام الأنجلوساكسوني أو مع مبادئ هذا النظام أو قيمه، أضف إلى ذلك أن محاكمها ملتزمة كذلك بأن تُفسر نصوص القانون وبنود العقود وفقاً لمقتضيات هذا النظام، وفي ظل تعليمات الفلسفة الليبرالية والرأسمالية وكذلك ما يفرضه الاقتصاد الحر.

تجدد الإشارة إلى أن النظام العام القانوني يقتضي بل يفرض أن يكون هناك تناسق وتناغم بين المصادر التي يستمد منها مضمون القانون، وكذلك أن تكون الأحكام والحلول القانونية ذات اتساق ونسق منضبط ومستقيم، إضافة إلى ذلك يتسم النظام القانوني بوضوح العلاقة ما بين مبادئه وقواعده من جهة، وفيما بين قواعده ذاتها من جهة أخرى، وذلك من حيث العموم والخصوص، ومن حيث درجة الإلزامية والتدرج، مثلاً في بلاد القانون العمومي (العام) تكون للسابقة القضائية قوة ملزمة للمحاكم الدنيا بل حتى للمحاكم في الدرجة ذاتها وفي القضايا المماثلة، بينما لا توجد هذه الإلزامية للسابقة القضائية في بلاد القانون المدني، غاية الأمر أن هذه الأمور وغيرها من الأمور المتميزة في قوانين الدول ومحاكمها، تسهم في ترسيم معالم النظام العام القانوني، وهي في الوقت ذاته تفسر وتبرر وجود الاختلاف ما بين الأنظمة العامة القانونية للبلدان المختلفة⁽¹⁴⁾.

أما في العراق فربما يكون صعباً تحديد معالم النظام القانوني العام فيه، وذلك بسبب استقاء الأحكام والصيغ القانونية من قنوات ومصادر قانونية مختلفة بل متعارضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم الاستقرار السياسي كان له كلفة في عدم اكتمال معالم النظام القانوني العام فيه، ومن جهة ثالثة حاول المشرع في العراق التوفيق بين أنظمة أو شرائع قانونية متباينة بل متعارضة، فأسفرت تلك الأسباب إلى عدم تبلور نظام قانوني عام واضح.

غير أنه مع ذلك وفي ظل النظام القانوني العراقي، من الجائز اعتبار بعض القوانين شريعة عامة لقوانين أخرى فرعية، مثلاً يمكن اعتبار القانون المدني شريعة عامة لقوانين أخرى متفرعة عنه⁽¹⁵⁾، إذ يفرض هذا الاعتبار أن تصدر القوانين المنفرعة عن

(14) للمزيد من التفصيل ينظر :

- H. L. A. Hart, The concept of law, 2nd edition, oxford university press, UK, 1994, at Pp. 101- 109.

(15) كقانون رعاية القاصرين وقانون التسجيل العقاري على سبيل المثال، أما فيما يتعلق بقانون التجارة فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (4) منه أنه: «يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في قانون خاص آخر»، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن القانون المدني يعتبر شريعة عامة، فينبغي أن يتوافق القانون التجاري مع نهجه، مع الأخذ بالاعتبار في ذلك، خصوصيات القانون التجاري وطبيعته في مسائل تفصيلية.

القانون المدني بحيث تكون متوافقة مع نهج القانون المدني وفلسفته، لا نقول مع نصوصه؛ لأنه يسوغ أصلاً أن تعدل نصوص القانون المدني بقوانين أخرى فرعية، لكن لا يجوز أن تتعارض تلك القوانين مع فلسفة القانون المدني، وغاية القول إن نهج القانون المدني أضحى نظاماً عاماً قانونياً للمعاملات المالية.

واستناداً إلى كل ما تقدم، يمكننا القول إن وضوح النظام القانوني العام وفلسفته يشكل إحدى الخصائص المهمة للعقيدة القانونية، إذ تؤدي دوراً كبيراً وتنفخ في الخصائص الأخرى الروح والفاعلية.

ثانياً - خصائص العقيدة القانونية لدى المخاطبين بالقانون

تتسم العقيدة القانونية لدى المخاطبين بالقانون بالخصائص الآتية:

- (1) إنها عقيدة ذاتية وشخصية، شأنها في هذه الخصيصة شأن الخصيصة الأصلية للعقيدة بشكل عام، لأنها أمر داخلي يتعلق بداخل الإنسان، ويتأثر بالأشخاص وبالزمان والمكان.
- (2) إنها عقيدة غير مستقرة، فهي تبعاً لخصيستها الأولى، ومادامت محكومة بقناعات المخاطبين واعتقادهم، تكون مُعرضة على الدوام للتأثر بزيادة ونقصاناً، وبتدرجات متفاوتة، إذ كلما كانت عوامل قوتها حاضرة ومتوفرة كانت هذه العقيدة ناجعة ومؤثرة، أما إن ضعفت عوامل قوتها، ضعفت وبقيت غير مؤثرة.
- (3) إنها عقيدة مستقلة تقوم بذاتها، لكنها في الوقت ذاته متأثرة بعقيدة المشرعين ومطبقي القانون وبمسالكهم، فإذا كانت عقيدتهم ومسالكهم صحيحة وسليمة أثر ذلك بالإيجاب على عقيدة المخاطبين، أما إن حدث أي خلل أو نقص في تلك العقيدة أو في تلك المسالك انعكس ذلك سلباً على عقيدة المخاطبين ومسالكهم.
- (4) إنها عقيدة مبنية على الواقع، وتقوم على المشاهدة والمحصول لا على التأمل والمعقول، إذ لما ينظر المخاطبون بالقانون إلى القانون ذاته وإلى تطبيقه، فإن وجدوه سليماً ترسخ في نفوسهم الإيمان بالخضوع له والاستقامة على خطاه، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الجزاء يسهم في ترسيخ هذا الإيمان، أما إن وجدوه غير سليم تشريعاً أو تطبيقاً أو كليهما، قامت لديهم دوافع لمعارضته ولعدم الالتزام به، فيوهن إيمانهم به شيئاً فشيئاً، وتصبح مخالفته رغبة حقيقية وحمية لديهم وإن كانوا تحت وطأة الإكراه والجزاء.

المطلب الثاني مكونات العقيدة القانونية

تتكون العقيدة القانونية تحت تأثير مجموعة من العوامل، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً- العوامل الأخلاقية

تؤثر هذه العوامل من دون ريب في تكوين العقيدة القانونية، فالمجتمعات التي تتحكم فيها الأخلاق يزيد فيها الالتزام بالقانون، والعكس بالعكس، وهذا الحكم ينطبق على الفرد أيضاً؛ لأن الأخلاق تسهم في تكوين الإيمان الدافع للالتزام بالقانون إسهاماً فعالاً.

فالأخلاق هي المعبر التي تعبر منه بعض القواعد من قواعد غير القانونية إلى قواعد قانونية⁽¹⁶⁾، إذ إن هذه القواعد قبل تقنينها إذا ما تم الالتزام بها بدافع أخلاقيتها، فلربما لم تكن توجد حاجة لتقنينها أصلاً، هذا من جهة، من جهة ثانية تحت الأخلاق المخاطب بالقانون على الالتزام بقواعده، حتى تلك التي لا تتوافق كل التوافق مع الأخلاق، فسقراط مثلاً كان يقدر على أن يفرض القوانين التي أودت بحياته، وكان هناك من يعاونونه على ذلك، لكن أخلاقه لم تسمح له، فلم يفعل⁽¹⁷⁾. فالالتزام الذاتي للمخاطبين بالقانون بدوافع أخلاقية وبعيداً عن أنظار مطبقي القانون والسلطة المنفذة له، ليس إلا تأثيراً لعقيدتهم القانونية على سلوكهم وتصرفاتهم، كالالتزام بالقواعد والعلامات المرورية في حالة غياب رجال المرور، وانعدام الخوف من العقوبة.

ثانياً- العوامل النفسية والتربية

قبل إن التربية الجيدة تنشئ المواطن الصالح، والتربية الرديئة تؤثر سلباً على سلوك الفرد، فغرس المحبة والاحترام وتقبل الآخرين في نفس الفرد منذ البداية، ينعكس في سلوكه وتصرفاته⁽¹⁸⁾، وعندما يُربى الطفل على أن الحياة لا تدوم دون القانون، وأن القانون شرع من أجله، فعليه احترامه والالتزام به؛ لأن أي إخلال به يختل معه نظام الحياة، ويسود القلق واللامأمنية شعور المجتمع وأفراده، فتربية الفرد بهذه الروح

(16) للمزيد من التفصيل حول صلة القانون بالأخلاق، ينظر: عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج 1، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1972، ص 156 وما بعدها؛ د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

(17) د. سليمان مرقس، فلسفة القانون، مكتبة صادر، بيروت، 1999، ص 50.

(18) محمد سليم الزبون، استراتيجية تربوية مقترحة لمؤسسات التنشئة السياسية في الأردن لتعزيز مفاهيم الوحدة الوطنية، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 4، 2016، ص 1601. متاحة على هذا الرابط:

<https://journals.ju.edu.jo/DirasatEdu/article/download/7053/6961>, last visit 12/5/2019.

وعلى هذه القيم تترك لا محالة آثاراً إيجابية على إيمانه بالقانون، واعتباره الوسيلة المثلى للتمتع بحقوقه، ويسهم هذا الإيمان النابع من التربية الصحيحة في تكوين العقيدة القانونية في المجتمع.

كما يمكن لعلماء الاجتماع وعلماء النفس أن يؤدوا دوراً مهماً في تكوين عقيدة قانونية صحيحة وسليمة لدى المخاطب بالقانون، وذلك من جانبين: الجانب الأول، هو الجانب التكويني والوقائي، إذ يتم التركيز من خلاله على تغذية المخاطب بالقيم والمؤثرات الداخلية التي تمنعه من مخالفة القانون ونواميس المجتمع، أو تجعله يتراجع أو يعدل عن الإقدام على مخالفتها، أما الجانب الثاني فهو جانب إصلاحي وعلاجي، ويعتمد فيه على إصلاح المخالف أو المخل وعلاجه نفسياً، وإعادة تأهيله في مراكز الإصلاح الاجتماعي، ليعود عنصراً إيجابياً في المجتمع، وبذلك يجوز القول إن لعلماء الاجتماع دوراً مهماً وفعالاً في تنفيذ القانون وإدارة العدالة⁽¹⁹⁾.

ثالثاً- العوامل الأيديولوجية

تعمل الأيديولوجيا على سلوك الفرد من خلال توجيه خطاب معين إلى فكره وذاكرته، فالأيديولوجيا بغض النظر عن مصدرها تهتم بفكر الإنسان أولاً، وتحاول أن تظهر تأثيراتها في سلوكه وتصرفاته. والقانون كأبرز ظاهرة اجتماعية أسهمت العوامل الأيديولوجية في تكوينه وأثرت على تطبيقه، مثلاً الفكر الديني له نظرتة إلى القانون تكويناً وتطبيقاً، وما بين الأديان من تباين وفروق فيما يتعلق بتأثير كل واحد منها في نجاعة القانون ورجاحته، وكذلك تأثيره على التوجيه والتفعيل؛ لأن من الأديان ما يعتمد على التوجيه أكثر، ومن بينها ما يعتمد على التوجيه والتفعيل معاً⁽²⁰⁾، وكذلك الأفكار الوضعية تختلف فيما بينها فيما يتعلق بالقانون، وبالعقيدة القانونية، إذ تشترط بعضها العدالة شرطاً جوهرياً للالتزام بالقانون، ناهية إلى القول إن القانون إذا لم يكن عادلاً، فالمواطن في حل من الالتزام به⁽²¹⁾، وتُقابل هذه الأفكار أفكار أو أيديولوجيات أخرى

(19) Steven Vago, Law and society, 7th edition, Upper Saddle River, New Jersey, USA, 2003, at 417.

(20) على سبيل المثال يعتمد الدين النصراني (المسيحي) على التوجيه الأخلاقي أكثر من اعتماده على ترتيب الأحكام على المسالك، أما الدين الإسلامي فشدد كثيراً على العقاب والثواب الديوي والأخروي، لكنه في الوقت ذاته حاول جاهداً ألا يهمل التوجيه الأخلاقي.

(21) وفي عبارة مهمة يقول أرسطو: «العدل يجعلنا نحترم القوانين والمساواة»، فإذا كان القانون الوضعي مخالفاً للعدل، فهو غير واجب الاحترام، ويصبح من المشروع مقاومة حكومات ضد العدالة، أو ضد الطبيعة على حد تعبير أرسطو. نقلاً عن: د. سمير عبد السيد تاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 133 وص 135.

تحظر مخالفة القانون بذريعة مجافاته العدالة، فالقانون عند أنصار هذه الأفكار يجب أن يُفرض ويُجبر المُخاطب على الالتزام به عادلاً كان أم غير عادل⁽²²⁾.

وشهد تاريخ القانون تقلب الفكر ما بين هذين الاتجاهين من الأفكار القانونية، فتارة كان الفكر القانوني يميل إلى الإقرار بسلطات واسعة للتقدير والاستنباط، وتارة أخرى يميل إلى القاعدة القانونية المفصلة الصارمة، وبعبارة أخرى، تقلب الفكر القانوني بين فكرة العدالة دون الرجوع إلى القانون، وتلك المبنية على أحكام القانون، وفي فترات النمو والتطور كانت سلطة القاضي أداة للتحرر من قيود الأحكام والقواعد القانونية الصارمة، وفي مرحلة الإنصاف والقانون الطبيعي دخلت أفكار خلقية إلى نطاق القانون، وكانت سلطة القاضي وسيلة فعالة في إكساب أفكار القاضي ومعتقداته الخلقية قوة قانونية⁽²³⁾.

نحن لا نريد أن نسهب الكلام في مسألة تأثير الأيديولوجيا في تكوين القاعدة القانونية، لكن ما ينبغي أن نبيّنه هنا، هو دور الأيديولوجيا في تكوين العقيدة القانونية. إن المجتمع الذي يكون محكوماً بأيديولوجيا معينة من الصعوبة بمكان أن يصدر فيه قانون مستمد من إحياءات أيديولوجية أخرى، وإذا صدر، يواجه لا محالة معارضة شديدة من قبل المُخاطبين، مثلاً في البلدان الإسلامية من الصعب أن يصدر قانون متأثر بأيديولوجيا ليبرالية أو اشتراكية أو حتى متأثراً بدين آخر مثل الدين اليهودي، وينطبق الأمر ذاته على تلك المجتمعات المحكومة بتلك الأيديولوجيات، إذ من الصعب فيها صدور قانون مستوحى من الشريعة الإسلامية، وإذا ما صدر مثل هذا القانون، سيواجه معارضة شديدة، فحتى لو نفذ ذلك القانون بتأثير الجزاء لا يكون ذلك التنفيذ عن الاقتناع الذاتي، فأية فرصة إذا سنحت لمخالفته، ربما لا يضيعها المُخاطب به.

أما القانون المستمد من الأيديولوجيا التي تتحكم بمجتمعها فيطبقه المُخاطب عن اقتناع وطمأنينة، وذلك تحت مفعول إيمانه الذاتي بالأيديولوجيا التي يختارها ويعتقدتها⁽²⁴⁾.

(22) للمزيد من التفصيل ينظر كل من: د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ج3، مطبعة التحرير، بغداد، 1976، ص8 وما بعدها؛ د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص25 وما بعدها؛ د. السيد عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص303 وما بعدها.

(23) Roscoe pound, An Introduction to the Philosophy of Law, 4th edition, Yale Unive - sity Press, USA, 1930, at 112.

(24) مثال ذلك صدور قانون مكافحة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 في إقليم كردستان- العراق، واجه صعوبات واعتراضات شديدة من قبل عدد غير قليل من أفراد الجماعة. تصور ماذا يحدث في مجتمع كالمجتمع السعودي أو حتى كالمجتمع العراقي لو صدر فيهما قانون يجيز الزواج المثلي، أو يصدر في السويد مثلاً قانون يبيح تعدد الزوجات.

والمثال على تأثير الأيديولوجيا على العقيدة القانونية، ابتعاد الناس في بعض الدول الإسلامية، منها العراق عن بيع وشراء الخنزير ولحمه بالرغم من انعدام النص على تحريمه ومنعه، وكذلك التزامهم بالقواعد الشرعية التي استمدت من الشريعة الإسلامية، كالتزامهم بالقواعد المنظمة للزواج، أو تلك المنظمة لتوزيع التركة، وبالمقابل يحاولون ألا يلتزموا بالقواعد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مهما كان جزاؤها، كمخالفتهم لتلك القواعد التي تمنع تعدد الزوجات أو تضيق حدودها ونطاقها بما لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الشواهد التاريخية على تأثير الأيديولوجيا على العقيدة القانونية قصة النبي يوسف (عليه السلام)، إذ كانت أسباب الإخلال بالقانون متوفرة له توفراً تاماً، وكان بإمكانه أن ينتهكه ويخون في الخفاء عزيز مصر الذي آوى إليه يوسف وكفل تربيته وأحسن مثواه، صحيح أن الله (جلّ وعلا) صرف عنه السوء والفحشاء وأخلصه إليه، لكنه هو نفسه تحت تأثير عوامل نفسية وإيمانه وأيديولوجيته تحمل ذلك الوضع، ولم يرد أن يقدم على فعل ما طلب منه، ولم يرد أن يخون بالغيب من أحسن إليه، لأنه كان يؤمن بأن الله لا يهدي كيد الخائنين، فقرر أن لا يفعل ما أجبرته امرأة العزيز على فعله، فهداه الله وعاونه وثبته على قراره، وفي النهاية اختار أن يكون في السجن، ولم ينتهك الأحكام القانونية والحرمان، وكان قادراً على ذلك بالغيب، وربما أن لا يعلم به أحد⁽²⁵⁾. ومنها أيضاً قصة ماعز والغامدية المشهورة، عندما زنيا بعيداً عن أنظار مطبقي القانون، لكنهما تحت تأثير إيمانهما وعقيدتهما الدينية، أتيا إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث اعترفا وأقرا بمخالفتهما لقواعد الشريعة واستسلما لحكمها وهي كانت القانون المطبق وقتئذ، إذ دفعا بحياتهما تحت تأثير العقيدة التي كانا يحملانها⁽²⁶⁾.

إذن، يظهر الوضع التحليلي، وكذلك الواقع العملي، أن الأيديولوجيا لها إرهابات كبيرة ومؤثرة في تكوين العقيدة القانونية، فلا يمكن تجاهلها البتة، وإنما ينبغي بناء الفروض والحكم عليها.

رابعاً- الولاء والانتماء

الولاء مجموعة من المشاعر يحملها الفرد تجاه الكيان الذي ينتمي إليه، إذ يشعر أنه جزء

(25) لتفصيل هذه القصة ينظر: القرآن الكريم، سورة يوسف.

(26) للمزيد من التفصيل حول هذه القصة وغيرها من القصص المشابهة لها. ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة، الرياض، 2006، الأحاديث أرقام (1692-1698).

من النظام الاجتماعي، ومن ثم يدين نفسه بالولاء والوفاء لهذا النظام⁽²⁷⁾. أما الانتماء فهو الانتساب إلى كيان⁽²⁸⁾ ما يكون الفرد متوحداً معه مندمجاً فيه، باعتباره عضواً مقبولاً ومتقبلاً له، فيشعر بالأمان فيه، ويتفاعل معه من حيث تلقي المعلومات والأفكار منه وعليه⁽²⁹⁾. فالولاء والانتماء يدفعان الفرد ويشجعانه على احترام القوانين والخضوع لها، والمحافظة على العادات والتقاليد السائدة في الكيان الذي ينتمي إليه، وهما يحثانه أيضاً للاهتمام بأوامر ذلك الكيان، والمحافظة على كل ما يصونه ويبقيه.

خامساً- العوامل السياسية

مما لا شك فيه أن القانون والسياسة يتداخلان فيما بينهما، تداخلاً يصعب فصلهما عن بعضهما، فالسياسة توجه القانون وتؤثر في شكله ومضمونه، والقانون يقوي السياسة ويثبتها، ويصدقها إن أمكنه تنفيذ السياسة المؤثرة فيه، ويكذبها إن أخفق في تنفيذها⁽³⁰⁾. فالقوانين عادة تتوافق مع شكل الحكومات، أو يجب أن تكون موافقة لطبيعة ولابدأ الحكومة القائمة أو التي يُراد إقامتها، وذلك سواء عليها أكانت موجدة لها كما هو أمر القوانين السياسية، أم حافظة لها كما هو أمر القوانين المدنية⁽³¹⁾.

وفيما يتعلق بالعقيدة القانونية، فالنظام السياسي وكذلك الممارسة السياسية إن كانت صالحة وجرت على وجه صحيح، فالإيمان بالقانون يتقوى، وبالتالي تنمو العقيدة القانونية في ظلها، والعكس بالعكس. والأنظمة السياسية التي تقيم وزناً لإرادات أفراد المجتمعات التي تتحكم بها، وتتبلور إثر تفاعل سليم بين إرادة القابضين على السلطة وإرادة المحكومين، فمن دون ريب تكتسب تقديراً واحتراماً من إرادة المحكومين، فهم يلتزمون بما ترسمه إرادة الحكام، ومن بين تلك الالتزامات، التزامهم بالقوانين عن رضا وقناعة.

أما إذا كان النظام السياسي أو الممارسة السياسية مبنية على التسلسل وفرض الإرادة، وتجاهل إرادة ورغبات المحكومين، فهي قد تكتسب تقييداً وقتياً بها بقوانينها من قبل

(27) محمد سليم الزبون، مرجع سابق، ص 1602.

(28) ينتمي الفرد إلى الجماعة، وهذه الجماعة يجوز أن تكون أسرة أو عائلة أو قبيلة أو عشيرة أو أمة أو دولة أو أي تجمع آخر في شكل الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها، فالإنسان لكونه كائناً اجتماعياً، ينتمي عادة إلى التجمعات البشرية، وتبعاً لهذا الانتماء ينتمي أيضاً للمؤسسات والأرض والثقافة واللغة والأيدولوجيا والعقيدة وغيرها من المقومات التي يقوم عليها ذلك التجمع الذي ينتسب إليه هذا الفرد.

(29) محمد سليم الزبون، مرجع سابق، ص 1602.

(30) د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 72.

(31) مونتسكيو، مرجع سابق، ص 18.

مواطنيها، خوفاً من البطش والجبروت، لكن في الحقيقة فإن هذا النوع من الممارسات السياسية مُعرَّض للمخالفة والإخلال به على الدوام.

إذن يستطيع النظام السياسي أن يكسب قناعة المحكومين (المخاطبين) والتزامهم بقواعده، إذا راعى رغباتهم وإراداتهم، أما إذا تجاهلها، فإن اقتناعهم به والتزامهم بقواعده يختلان.

بناءً عليه، يمكن القول إن السياسة الرشيدة تؤثر في تفكير المجتمع وفي قناعات أفرادها، ومن ثم تسهم في تكوين عقيدة قانونية فاعلة، تجعل الالتزام بالقانون من أساسيات الحياة ومقدساتها.

سادساً- العوامل المتعلقة بالقانون ذاته وتطبيقه

القانون كلما كان محتوياً على إرادات المخاطبين به ورغباتهم، وكلما كان تطبيقه سليماً، واكتسب رضاهم وقناعاتهم قبل مسالكهم، فالقانون الذي يناصر طبقة ضد طبقة أخرى مثلاً، أو الذي يتجاهل المساواة ويشجع الظلم، لا يمكنه أن يخلق لدى المُخاطب به إيماناً ذاتياً، يدفعه للالتزام به، والتزامه النابع عن خوفه من الجزاء، هو التزام وقته يتعرض للإخلال متى كانت فرصة الإخلال به سانحة.

وكذلك التطبيق السليم للقانون يخلق استقراراً في نفوس المُخاطبين به فيما يخص حقوقهم، ويمنحهم أماناً وطمأنينة، ويترتب على ذلك ألا يفكروا بالالتجاء إلى غير القانون في استيفاء حقوقهم واستحقاقاتهم.

تجدر الإشارة إلى أن العوامل المؤثرة في تكوين العقيدة القانونية ليست منبته الصلة فيما بينها، وإنما هي محكومة بعوامل التأثير والتأثر فيما بينها، مثلاً التربية مؤثرة في الأخلاق وفي العوامل الأخرى، وفي الوقت ذاته متأثرة بها، وينطبق الحكم نفسه على العوامل الأخرى⁽³²⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جميع هذه العوامل تترك أثراً إيجابياً وفعالاً في نفوس المُخاطبين بالقانون ليمتنعوا عن مخالفته أولاً، ويتقبلوا جزاءه ويستسلموا له عند إخلالهم به؛ لأن الطبيعة الخارجية للمُخاطبين بالقانون يصعب بل يتعذر ضبطها والسيطرة عليها، إذا لم يتم ضبط الطبيعة الداخلية، ربما يسنح للقانون ولتطبيقه، أن يسيطروا سيطرة ظاهرية ونسبية على الطبيعة الخارجية للمخاطبين تحت وطأة الجزاء والقساوة في فرضه، لكن إذا أمعن النظر في هذا الضبط، يتبين أنه ليس إلا ضبطاً هشاً مهدداً بالاختراق في كل لحظة، لذا لا ينبغي قصر الاهتمام

(32) أرسطو، في السياسة، ترجمة الأب أوغسطينس بربارة البوسي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، دون ناشر، ص 661 وما بعدها. محمد سليم الزبون، مرجع سابق، ص 1602.

على ضبط الطبيعة الخارجية والسيطرة عليها، ولا يجب الاعتماد على القانون فقط في ضبط السلوك الاجتماعي، وإنما من الضروري بالموازاة مع الضبط القانوني للطبيعة الخارجية، أن يعتنى بضبط الطبيعة الداخلية، بالاستناد إلى عوامل أخرى غير القانون، مثل الدين والأخلاق والتربية وعوامل الضبط الأخرى⁽³³⁾.

(33) Roscoe Pound, The Ideal Element in Law, liberty fund, USA, 2002, at pp. 67-69.

المبحث الثاني

دور العقيدة القانونية في تحقيق سيادة القانون والاستقرار القانوني

تعني سيادة القانون تعميم حكم القانون وشموله على جميع الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقه عليهم، فتقتضي المساواة أمام القانون والقضاء، وتفرض التطبيق المجرد على كل المخاطبين بحكمه، بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. سنتناول في هذا المبحث دور العقيدة القانونية في تحقيق سيادة القانون، من خلال بيان كيفية تأثير هذه العقيدة على تحقيق سيادة القانون، ومن ثم مناقش مدى مساهمة العقيدة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني، وذلك من خلال مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: كيفية تأثير العقيدة القانونية على سيادة القانون

المطلب الثاني: مساهمة العقيدة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني

المطلب الأول

كيفية تأثير العقيدة القانونية على سيادة القانون

إن سيادة القانون أصل من أصول الدستورية، يترتب على هذا الأصل عدم إمكان السلطات العامة في بلد ما أن تُمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات المتفق عليها من الشعب، وذلك حماية لها ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية⁽³⁴⁾. ومما لا شك فيه أن مبدأ سيادة القانون يُشكّل أحد عناصر دولة القانون، وهذا المبدأ يتجسد بخضوع كل السلطات في الدولة من (تشريعية وتنفيذية وقضائية) لمبادئ القانون، ويمتد هذا الخضوع إلى التزام الأفراد بحدود القواعد القانونية، حيث لا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون، ويترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين⁽³⁵⁾. فهذا المبدأ إذن يقتضي أمرين: الأمر الأول هو خضوع السلطات في الدولة للقانون دون استثناء، الأمر الثاني خضوع الأفراد للقانون، فالقانون يجب أن يكون كالموت الذي لا يستثنى أحداً⁽³⁶⁾.

(34) سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص16.

(35) د. حافظ علوان، حقوق الإنسان، جامعة بغداد، 2006، ص 234.

(36) نسبت هذه المقولة إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، لكننا بعد البحث والتقصي لم تثبت لدينا صحة هذه النسبة من عدمها.

تجدر الإشارة إلى أن السير إدوارد كوك كبير القضاة في عهد جيمس الأول أنشأ وابتدع مفهوم سيادة القانون في معركته ضد الملك، إذ دعا وأصر على أنه لا بد أن يكون الملك خاضعاً لله وللنانون، فنجح في معركته، واستطاع أن يبيّن مبدأ سيادة القانون، ثم جاء بعد ذلك البروفيسور دايسي وطوّر هذا المبدأ عام 1885 في كتابه القديم (القانون والدستور)، مقترحاً أنه يجب لتحقيق سيادة القانون الاعتماد على ثلاثة مبادئ هي: سيادة القانون والمساواة أمام القانون والغلبة لروح القانون⁽³⁷⁾.

ولضمان تحقيق تلك المبادئ الثلاثة ولتوفير التطبيق السليم للقانون، فلا بد من وجود أرضية ملائمة لكي يؤتي مبدأ سيادة القانون ثماره، ويتعلق توفير هذه الأرضية الملائمة بعوامل داخلية وأخرى خارجية، نعني بالعوامل الداخلية هنا، تلك العوامل التي تتعلق بالقانون نفسه، والعوامل الخارجية هي التي تقع خارج القانون والتي تساعد على تحقيق مبدأ سيادة القانون تحقيقاً سليماً⁽³⁸⁾.

من المسلم به أن عدالة القانون تؤدي إلى طمأنة الناس بحكمه، ومن ثم تحول دون معارضته، لأن مخالفة القانون ترجع إلى أحد الأمرين، فيما أن يُخالف لعيب موجود في القانون وهو ظلمه، وإما أن يُخالف لعيب يتعلق بالشخص المخالف، الذي ينحرف بسلكه من المعتاد الذي اتفق الناس عليه، فالقانون إذا روعي فيه عامل العدالة أمكن بقدر كبير ضمان احترامه، ولرعاية هذا العامل الجوهري في القانون، من الأهمية بمكان أن يكون القانون ذاته تعبيراً صادقاً عن شعور الأمة⁽³⁹⁾؛ لأن الاتفاق على حل مرضٍ للكل أو حتى للأغلبية، فيه جانب كبير من العدالة، فإذا كان الأمر كذلك، فلا مناص من الخضوع الطوعي لأحكام القانون، فإن حصلت أية مخالفة له يكون بالإمكان معالجتها عن طريق عوامل أخرى مثل وجود جهاز فعال يسهر على تطبيق القانون، وهناك وسائل أخرى تضمن منذ البداية احترام مبدأ سيادة القانون، وهي وسائل خارجة عن ماهية القانون، منها الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتنظيم الرقابة القضائية واستقلال القضاء، وكذلك تحقيق النظام الديمقراطي في الدولة⁽⁴⁰⁾.

(37) Alok Kumar yadav, Rule of Law, International Journal of Law and Legal Jurisprudence Studies, at pp. 208- 209, available on this site: ijlljs.in/wp-content/uploads/2017/08/Rule_of_Law.pdf last visit 16/ 5/ 2019

(38) د. إسماعيل نامق، المصالحة الوطنية بين التحدي والتحقيق، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السلیمانیة، 2012، ص 39.

(39) د. السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 248.

(40) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 12.

لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق مبدأ سيادة القانون، وقد تكلم جيمس ماديسون عن الفلسفة التي تكمن وراء مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث هذه قائلاً: «إن الضمان الكبير للوقوف ضد التمركز التدريجي هو في إعطاء أولئك الذين يديرون كل سلطة، الوسائل الدستورية الضرورية ليقاوموا أي تدخل أو تعدٍ يصدر عن هذه السلطة على تلك، فالإنسان نزاع إلى الشر كما أنه نزاع إلى الخير، ومن الواجب والحالة هذه اتخاذ مثل هذه التدابير الضرورية للحد من نزعة الشريرة التي قد تدفع المسؤولين إلى التعسف في استعمال سلطاتهم وإيقاع الضرر بالمواطنين، إن هذه التدابير تبدو مع ضرورة الالتزام بها معقولة ومتفقة مع الغرض من وجود الحكومة»⁽⁴¹⁾.
فالحكومة ما وجدت إلا للحد من نزعة الشر الموجودة في النفس البشرية، ووجودها لا يحقق هذا الغرض بشكل سليم إلا مع وجود مبدأ الفصل بين السلطات، فهو معها من قبيل الضرورات الملحة على النوازع البشرية الشريرة، ولو كان الناس ملائكة لما كانت هناك حاجة لقيام الحكومات ولا لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴²⁾.

فإذا تمت مراعاة مبدأ سيادة القانون تحققت بذلك المساواة بين الأفراد، وساد التطبيق المجرد للقانون، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية خادمة للمجتمع.

بيد أن التساؤل الرئيس هنا، هو كيف ينعكس تأثير العقيدة القانونية على سيادة القانون؟ وما هو وجه تأثيرها في تحقيق سيادة القانون؟ للإجابة نقول بأن العقيدة الصحيحة والسليمة لدى المشرع تولد قوانين جيدة وصالحة ومعبرة عن الرغبة والإرادة الحقيقية لمن تطبق عليهم، فانعكاس رغبة وإرادة من تطبق عليهم القوانين في القوانين المطبقة عليهم، يضيف عليها نوعاً من المقبولية والطمأنينة النفسية لهم تجاه هذه القوانين، وهذا الأمر يساعد في التطبيق المجرد والسليم للقانون، ثم إن عقيدة مُطبقي القانون ومسالكهم الصحيحة من أجل تطبيق القانون تؤدي إلى التطبيق المجرد والسليم للقانون، ويحفظ هذا التطبيق صلاحية القوانين وقيمتها وتأثيرها في نفوس المخاطبين بها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن سيادة القانون لا تتحقق عن طريق السلطة والجزاء والإكراه وحده، وإنما للمواطن دور مهم في تحقيقها، فالمواطن الصالح على الرغم من التزامه بالقانون يسهر على الحؤول دون مخالفته من قبل الآخرين، فيصبح في ذات الوقت مطبقاً للقانون على نفسه وفي نفسه، ومراقباً لتطبيقه على الآخرين، وإذا أقدم أحد على مخالفة القانون، يقوم هذا المواطن الصالح ويحاول منعه.

(41) القاضي وليم أو. دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة، د. إبراهيم إسماعيل الوهب، مراجعة، د. محمد نوري كاظم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون سنة نشر، ص 70.

(42) المرجع ذاته، ص 71.

والمثال على ذلك المخالفات المرورية والمخالفات القانونية الأخرى التي أحياناً يُقدم عليها بعض الناس، يدفعهم عنها بعض المواطنين الصالحين محاولين منعهم من ارتكاب المخالفة، فهم بذلك يؤديون دور السلطة العامة، ولا تثنيهم الصعوبات التي يواجهونها في أداء هذا الدور، وما يزيد ذلك تأثيراً هو أن تنظر الجماعة إلى هؤلاء المواطنين الصالحين نظرة التقدير والتشجيع، وفي الوقت نفسه تنظر إلى المقدمين على مخالفة القانون نظرة الإزدراء والاشمئزاز، فإذا حصل ذلك لا يسهل لمن تكون في نفوسهم رغبة مُبينة للإقدام على مخالفة القانون أن يتجرؤوا على مخالفته، وإذا حدث أن تجرأ أحد فلا سبيل له في التملص من جزاء مخالفته؛ لأن السلطة والجماعة في تعاون وتكاتف تأمين يصعب بل يتعذر معه التعالي عن القانون والهروب من حكمه.

وفي ظل وضع كهذا يصبح تطبيق القانون والالتزام به الحالة السائدة، وينظر إلى مخالفته والمخالفين كحالة غير اعتيادية بل مرضية بحاجة إلى الدواء والعلاج.

إن، يظهر تأثير العقيدة القانونية فيما يتعلق بتحقيق سيادة القانون في معادلة بسيطة، وهي أن القانون الجيد والتطبيق السليم والمجرد له يسهمان في تنمية وتقوية العقيدة القانونية الصحيحة لدى المخاطبين، ويسفر عنهما تشجيع المواطنين الصالحين وازديادهم. وتحليل ذلك أن العقيدة القانونية السليمة لدى المشرع والمطبق تولد القانون الجيد والتطبيق السليم والمجرد له، أما العقيدة القانونية الصحيحة لدى المخاطبين فتؤدي إلى صلاحهم وزيادة التزامهم بالقانون، وسيادة القانون في ظل تلك المقدمات ميسورة التحقيق.

المطلب الثاني

مساهمة العقيدة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني

تحتل فكرة الاستقرار القانوني حيزاً أساسياً في الدراسات القانونية، لأنها تُعد أحد أهداف القانون عند وضع التشريع، فالقانون كما يجب أن يكون أداة لتحقيق العدالة، يجب أن يكون أداة لتحقيق الاستقرار أيضاً، ولا يكون كذلك إذا لم يكن القانون نفسه مستقراً في أحكامه، قد يُفهم الاستقرار القانوني على أنه مجرد الطاعة لأوامر الدولة ونظمها، وقد يُفهم الاستقرار القانوني من الناحية الظاهرية على أنه القضاء على التجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه بنفسه بالقوة⁽⁴³⁾.

(43) د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 179.

وقد ذهب البعض⁽⁴⁴⁾ إلى أن الاستقرار القانوني هو استمرار الحاجة للقاعدة القانونية بصفة دائمة، بحيث تظل القاعدة القانونية ملزمة للناس كافة في كل زمان ومكان، وفي المسائل التي لا يمكن ضبطها يجب أن تكون ملزمة على وجه الإجمال وعند التفصيل تختلف من حالة إلى أخرى، غير أن الاستقرار القانوني يعني في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج، بحيث يستطيع كل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويبنى عليها سلوكه وتصرفاته، أي أن تكون نتائج التصرفات متوقعة مقدماً، ويعرف المقدم عليها ما له وما عليه سلفاً، وعلى ذلك الأساس يصدر عنه التصرف⁽⁴⁵⁾.

فالاستقرار القانوني، سواء أكان طاعة وخضوعاً مجرداً لأوامر الدولة ونظمها، أم كان تأكيداً وتحديداً للقواعد القانونية فيما يتعلق بتنظيمها للمراكز القانونية، بحيث يكون مأل التصرفات متوقفاً، فهو يقتضي في الحالين مقياساً تصرفات المخاطبين القانونية ومسالكتهم بالقواعد القانونية قبل صدورهما ومطابقتها لها بعد صدورهما، أي يقتضي الاستقرار القانوني أن تكون القواعد القانونية مؤكدة للمراكز القانونية ومحددة لها، وأن تكون هذه القواعد مطاعة في الوقت ذاته.

ويتحقق الاستقرار القانوني عن طريق اتباع منهج تشريعي صحيح ومتسق، وتطبيق سليم ومجرد للقانون. بيد أن التساؤل الرئيس الذي يُفترض أن يُثار هنا هو ما علاقة العقيدة القانونية بالاستقرار القانوني؟ فهل تسهم العقيدة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني؟

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل الوقوف على الجوانب المختلفة للعقيدة القانونية وأبعادها، إذ يطمئن المخاطبون إلى القانون وينيون توقعاتهم وخطتهم على أحكامه، ومن ثم يُقدمون على اتخاذ المسالك وإجراء التصرفات، أي يجعلون مسالكتهم مطابقة لمقتضيات القواعد القانونية، ولا يخفى أن ابتناء هذه التوقعات والخطط من المخاطبين يتوقف على سلاسة الأحكام القانونية ودقتها، مما يضمن الاستيثاق بها والتيقن إليها، أما تحقيق ذلك فيقوم على متانة المنهج التشريعي وإحكامه من جهة، وعلى سلامة تطبيق الأحكام القانونية ونجاعة هذه الأحكام من جهة أخرى.

فهذا يعني أن العقيدة القانونية للمُشرِّعين ولُمُطبِّقي القانون تؤدي دوراً مفصلياً في ترسيخ مقومات الاستقرار القانوني، أما فيما يتعلق بالعقيدة القانونية للمُخاطبين، فإذا

(44) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 25.

(45) د. أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 180.

كان الاستقرار القانوني يعني إطاعة أوامر الدولة وأنظمتها، فإن هذه العقيدة تصبو إلى تحقيق غرض من هذا القبيل. صحيح أن الدولة تضمن الاستقرار القانوني عن طريق الجزاء والإكراه، إلا أن هذا الاستقرار لا يُكتب له الدوام والاستمرار إن لم يصحبه الإيمان والاعتناء الذاتي، لأنه ليس في مقدور الدولة أن تُخصص لكل فرد رقيباً يُلازمه ويُراقبه من أجل تنفيذ أوامرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن أولئك الذين يديرون شؤون الدولة هم بشر مثل سائر المُخاطبين الآخرين، فإن كان التزامهم بالقانون ينبع عن الخوف من الجزاء بشكل مطلق بمعزل عن المؤثرات الأخرى، فيستلزم الأمر أن يُخصص لهم مراقبون أيضاً، وهذا يؤدي إلى أن يصبح كل أفراد المجتمع مراقبين على كلهم، وذلك محال، لا يمكن تصور وقوعه.

إذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن تكون قناعة المُخاطب وإيمانه دافعاً وموجهاً له ومراقباً عليه، وتحت تأثير هذا الإيمان يمكن أن يستقيم سلوكه، غير أن هذا لا يعني الاستعاضة عن الجزاء أو الاستغناء عنه لفرض أوامر الدولة وقوانينها، بل الجزاء يسهم في تقوية العقيدة القانونية لدى المُخاطب، وقد يُحوّلها من الاعتقاد والإيمان النظري إلى مُسلم عقلي أو حتى إلى عادة متبعة. والدليل على أن القانون ذاته بنى الحكم على العقيدة القانونية للمُخاطب، هو أن جعل إقراره دليلاً على ثبوت الحق عليه، وكذلك أخذ باعترافه دليلاً لإدانته وسنناً لمعاقبته، زد على ذلك اعتبار الوفاء بالالتزام الطبيعي وفاءً حقيقياً بالالتزام لا يمكن الرجوع عنه، علماً بأن الإقرار والاعتراف والوفاء، يصدر كل منها عن قناعة ذاتية والاعتقاد باحترام القانون، وليس تحت وطأة الإرغام والإكراه؛ لأنه إن انتزع أي منها بالإكراه، فلا يعد به قانوناً، ولا يصبح سنداً للحكم.

أما إن كان الاستقرار القانوني يفيد تأكيد الأحكام القانونية والاطمئنان إليها، ويقتضي التوقع لمأل المسالك والتصرفات وإبعاد عنصر المفاجأة وعدم التوقع عنها، فإن العقيدة القانونية لدى المُخاطب في ظل هذا المعنى والافتراض للاستقرار القانوني، كما تؤثر عليه فإنها تتأثر به، إذ إن الأحكام القانونية في ظل هذا الوضع يمكن رسمها بأنها عبارة عن مسلمات عقلية مؤكدة التطبيق على سلوك الأفراد وفق شروطها وظروفها وأوضاعها، أما مقايضة مسالك المُخاطبين وتصرفاتهم مع القواعد القانونية ومطابقتها معها، فلا تتعدى كونها معادلات منطقية متكونة من مقدمتين ونتيجة حتمية، فالمقدمة الأولى هي الأحكام القانونية، والمقدمة الثانية هي مسالك المُخاطبين، أما النتيجة فهي مطابقة المسالك للأحكام القانونية، وتطبيق الأحكام القانونية على المسالك.

ففي ظل هذا الوضع يطمئن المُخاطبون إلى القانون ويزداد اعتقادهم به، وفي الوقت نفسه تسهم عقيدتهم القانونية في ترسيخ قواعد القانون والالتزام بها عن الإيمان والقناعة،

ويجعلون القانون أساساً ومقياساً لمسالكهم، وبالتالي تستقر الأحكام القانونية في نفوسهم، وتطمئن نفوسهم إليها، الأمر الذي يؤدي بالقواعد القانونية إلى أن تستقر في الواقع وتحظى بالقبول والاحترام.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع العقيدة القانونية ومدى مساهمتها في تحقيق سيادة القانون، توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج

النتائج التي توصلنا إليها هي أنه:

- 1) يختلف مفهوم العقيدة القانونية لدى المشرّعين ومُطبقي القانون عن مفهومها لدى المُخاطبين بالقانون، إذ إن العقيدة القانونية لدى المشرّعين هي نهجهم في التشريع والمنهج التشريعي الذي يسرون عليه، والعقيدة القانونية لدى مُطبقي القانون تشمل إيمانهم بالقانون المطبق والطريقة المتبعة في تطبيقه. أما العقيدة القانونية لدى المُخاطبين بالقانون فهي اقتناعهم واعتقادهم الذاتي بأن القانون وجد لصالحهم، وإن الالتزام به واجب عليهم للحفاظ على حقوقهم ومصالحهم.
- 2) تتكون العقيدة القانونية لدى المُخاطب تحت تأثير عوامل عديدة، كالتربية، والأخلاق، والأيدولوجيا، والنظام السياسي، وصلاحيّة القانون وسلامة تطبيقه، وكذلك الولاء والانتماء للوطن وللأمة.
- 3) العقيدة القانونية لدى المُخاطب عقيدة مستقلة وقائمة بذاتها، لكنها في الوقت ذاته متأثرة بالعقيدة القانونية لدى المشرّعين ومطبقي القانون، وتؤثر فيها.
- 4) للعقيدة القانونية بشكل عام دور محوري في تحقيق سيادة القانون، وتؤدي هذا الدور في أوجه عدة وبطرق عديدة ومختلفة.
- 5) الاستقرار القانوني، سواء أكان طاعة للدولة أم كان تأكيداً للقواعد القانونية وتوقعاً لنتائج التصرفات والمسالك، فإنه في الحالين على صلة وثيقة بالعقيدة القانونية، وللعقيدة القانونية دور مهم في تحقيقها.

ثانياً- التوصيات

في ضوء ما سبق من نقاش ونتائج، فإننا نوصي بما يلي:

- 1) التأكيد والتعزيز على العوامل المكونة للعقيدة القانونية، وإيلاء العناية اللازمة لها، وتقييم تأثير كل منها على صلاح المجتمع وحسن تنظيمه، وجميع مؤسسات المجتمع مكلفة بتحقيق هذا الهدف، وفي مقدمتها المؤسسة التشريعية، تليها المؤسسات الأخرى كل بحسب مهامها وتعلقها بالموضوع.

- (2) التركيز على العقيدة القانونية للمشرّعين، وذلك بتحديد منهج تشريعي واضح، واعتماد سياسة تشريعية تتفق وطبيعة المجتمع وتستجيب لمتطلباته.
- (3) القضاء في إقليم كوردستان- العراق بالرغم من أنه سلطة مستقلة، لكن بسبب إجراءات تعيين رئيس هذه السلطة وتعيين القضاة وقعت هذه السلطة تحت تأثير السلطة التنفيذية وهيمنتها، الأمر الذي انعكس سلباً على التطبيق المجرد للقانون، وعلى إيمان المخاطبين وثقتهم بالقانون، فلتصحيح ذلك المسار والوضع نقترح أن يكون تعيين رئيس السلطة القضائية ورئيس جهاز الادعاء العام بطريق الانتخاب من قبل الشعب مباشرة، أو يكون من قبل السلطة التشريعية، وفي هذا الفرض الأخير تكون للسلطة التشريعية رقابة محددة على أعمال السلطة القضائية فيما يتعلق بالتطبيق المجرد والسليم للقانون، وتكون تلك الرقابة مختلفة عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- (4) التشديد على التطبيق السليم والمجرد للقانون والرقابة عليه، وذلك عن طريق توجيه المسؤولية إلى كل من يخالف قواعد التطبيق المجرد ويتسبب في المساس بهذا النوع من التطبيق.
- (5) صحيح أن من خصائص القانون وطبيعته أن قواعده شرطية توقع الجزاء على المخالف ولا تكافئ الملتمزم، غير أنه من أجل تقوية ضمانات تحقيق سيادة القانون والاستقرار القانوني نقترح أن يتم التمييز بين المواطن الصالح الملتمزم بالقانون، والمواطن المخالف والمخل بالنظام والقانون، فيما يتعلق ببعض الامتيازات وفي حدود ضيقة، كتسليم الوظائف وفرص الحصول على العمل، حيث إذا كان هناك شخصان في نفس المستوى والشروط يتنافسان على وظيفة أو عمل، من المفيد أن يُفضّل من كان منهما صحيفته نظيفة من المخالفة القانونية، إذ يكون لهذا أثر إيجابي على العقيدة القانونية للمخاطبين.
- (6) لا ينبغي أن ينصب كل الاهتمام على تهذيب القوانين وتطويرها فحسب، وإنما بالموازاة مع إصلاح القوانين وتحسينها وتطويرها، يكون الاعتناء بالمخاطبين ضرورياً من أجل تهذيب نفوسهم، لتكون مسالكهم مستقيمة، علماً بأن هذا الاعتناء ليس من واجب القانونيين وحدهم، بل يكون للمختصين والمصلحين الاجتماعيين دخل كبير فيه، لأن إناطة إصلاح المجتمع واستقامته بالمؤسسات القانونية وحدها لا تأتي بنتائج مرضية، كما أن المحافظة على صحة الإنسان لا تقع على المؤسسات الصحية فقط، بل يجب إشراك جهات أخرى، لتكون النتائج في الحالتين جيدة وثمررة.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج3، ط1، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1426 هـ - 2005 م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة، الرياض، 2006.
- أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008.
- د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أرسطو، في السياسة، ترجمة الأب أوغسطينس برباره البوسي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، دون سنة النشر.
- د. إسماعيل نامق حسين،
- أصول علم القانون، دار السنهوري، بيروت، 2019.
- مداخلات فلسفية في علم القانون، مكتبة يادكار، السليمانية، 2018.
- المصالحة الوطنية بين التحدي والتحقيق، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، 2012.
- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2003.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، طليعة النور، قم، إيران، 1429 هـ.
- د. السيد عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- القاضي وليم أو. دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة د. إبراهيم إسماعيل الوهب، مراجعة، د. محمد نوري كاظم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون سنة النشر.

- د. حافظ علوان، حقوق الإنسان، جامعة بغداد، 2006.
- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.
- د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- موننتسكيو، روح الشرائع، ج2، ترجمة، عادل زعيتير، دار المعارف، مصر، 1954.
- د. سليمان مرقس، فلسفة القانون، مكتبة صادر، بيروت، 1999.
- سمير خيرى توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978.
- د. سمير عبد السيد تاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق، 1972.
- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج3، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- د. عبد السلام الترماني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
- د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ج3، مطبعة التحرير، بغداد، 1976.

ثانياً- مواقع إلكترونية

- محمد سليم الزبون، استراتيجية تربوية مقترحة لمؤسسات التنشئة السياسية في الأردن لتعزيز مفاهيم الوحدة الوطنية، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد43، ملحق4، 2016.

متاح على هذا الرابط :

- <https://journals.ju.edu.jo/DirasatEdu/article/download/70536961/>, last visit 12/ 5/ 2019

- الموسوعة العقدية، متاحة على موقع الدرر السنوية: [www. dorar.net](http://www.dorar.net), last visit 5/1/2019

ثالثاً- مراجع باللغة الإنجليزية:

- Alok Kumar yadav, Rule of Law, International Journal of Law and Legal Jurisprudence Studies, Available on this site: ijlljs.in/wp-content/uploads/201708//Rule_of_Law.pdf last visit 16/ 5/ 2019.
- H. L. A. Hart, The Concept of Law, 2nd edition, oxford university press, UK, 1994.
- Roscoe Pound,
 - An Introduction to the Philosophy of Law, 4th edition, Yale University Press, USA, 1930.
 - The Ideal Element in Law, liberty fund, USA, 2002.
- Steven Vago, Law and Society, 7th edition, Upper Saddle River, New Jersey, USA, 2003.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
441	الملخص
442	المقدمة
445	المبحث الأول - ماهية العقيدة القانونية
445	المطلب الأول - مفهوم العقيدة القانونية وخصائصها
445	الفرع الأول - مفهوم العقيدة القانونية
447	الفرع الثاني - خصائص العقيدة القانونية
454	المطلب الثاني - مكونات العقيدة القانونية
461	المبحث الثاني - دور العقيدة القانونية في تحقيق سيادة القانون والاستقرار القانوني
461	المطلب الأول - كيفية تأثير العقيدة القانونية على سيادة القانون
464	المطلب الثاني - مساهمة العقيدة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني
468	الخاتمة
470	المراجع

